للبدل او الثمن فتامل قوله العمران المراد به الشوارع والمساجد
ونحوها لانها مع الموات محال اللقطة فلا اشكال اذ اشار بذلك
الي انه مخير بين الاخيرتين فقط في العمران المراد بها الشوارع والمساجد
ونحوها كما مر ويشق النقل اليه اي الي العمران والخصلة الاولي من الثلاث
اذ لا يخفى ان الخصلة الاولي في كلام المص هي اكله وغرم ثمنه وفي المنهج الخصلة
الاولي هي تعريفه ثم تملكه فهي الثانية هنا فتدافعا في الاولي من
الخصال عند استوائهما في المصلحة الا ان يراد الاولي في كلام غير المص
والحاصل ان قوله والخصلة الاولي اي مساو لعبارة المنهج وشرحه ولكنهما اختلفا
في الترتيب الاخيرتان اي بالنسبة لكلام المتن وهي المقطوع بالاتفاق
عليه وبيعه مع حفظ ثمنه على العادة اي لا ليلا ولا وقت قيلولة
المملوكة نعت للارانب والظبا بان يكون فيه علامة الملك كخضب جناح
وخيط في عنق مثلا اخرج بها المباحة بان لا يكون فيها علامة الملك فانها
ليست لقطة بل لكل من اخذها ملكها وتركه هو بلفظ الفعل الماضي والحاصل
انه يجوز لقط الحيوان في المفازة والعمران للتملك والحفظ الا الممتنع من
صغار السباع في مفازة امنة للتملك قال وعبارة سم اما اخذه لحفظه مطلقا
او لتملكه في زمن نهب فجائز للحاكم وغيره وينبغي ان يجري في القسمين
التخيير الاتي فيما في الخبر ولان طروق الناس فيها اي الصحرا اوقرب
منهما اي من البلد والقرية كان له اخذه بالتملك اي عبارة سم فان
اخذه للحفظ فالظ انه يتخير بين ما عدا الاولي مما سياتي وان اخذه للتملك
فهو مخير بين الاشيا الثلاثة المتقدمة فيما لا يمتنع وقوله فيه متعلق
بمخير نعم تجويز الاولي له هنا لا ياتي على قول الاكثرين السابق فيما
لا يمتنع كما هو الظ وقضية كلام المص انه لا يجوز بيع جزء الحيوان لنفقة باقيه
وهو ما حكاه الامام احتمالا عن شيخه لانه يؤدي الي ان يستغرق نفسه وقطع
به ابو الفرج البزار قال ولا يقترض على المالك ايضا لهذا المعنى نتهى لا يحل
~~لقط بضم اللام وفتح القاف جمع لقطة لا بفتح اللام واسكان القاف مصدر~~
~~لانه غير مناسب او الملتقط بان لم يقصد تملكا ولا حفظا الامن عرفها~~
اي على الدوام فهو مخير بين الاشيا الثلاثة هذا راي او توسع لما تقدم
ان



ان الالتقاط في الحضر والبيع فيه غير متعذر فلا يجوز اكله بعد تملكه فكان
الاولي ان يقول المالك فهو مخير بينا ما عدا الاكل او يقول فهو مخير بين
الشيئين الاخيرين فافهم ولا تغفل لا يحل لقط بضم اللام وفتح القاف
جمع لقطة لا بفتح اللام واسكان القاف مصدر لانه غير مناسب او الملتقط
بان لم يقصد تملكا ولا حفظا الا من عرفها اي على الدوام وان كانت حقيرة
نعم ان كانت غير متمولة فيتجه عدم وجوب تعريفها وجواز الاستبداد بها
مثابة اي مرجع من ثاب رجع فصل فعيل بمعنى مفعول
ويسمى ملقوطا باعتبار انه يلقط ومنبوذا باعتبار انه نبذ في الطريق اي القي
فيه ودعيا وديعا بوزن بغي فعيل بمعنى مفعول لكون غيره يدعيه
واركان اللقيط هو بيا قبل الطا كما هو بخط المولف وفي نسخ اللقط بلا يا
وهي اولى اذ الاركان انما هي للفعل لا للذات اج ولقيطا سمي بذلك
باعتبار ما يؤول اليه والا فهو قبل اللقط ليس لقيطا بقارعة الطريق
وهي اعلاه او صدره او ما برز منه والمراد هنا مطلق الطريق او اعم من
ذلك قال اي بقارعة هي الطريق او من اضافة الصفة للموصوف سميت
بذلك لانها تقرع بالنعال وهي اي التربية والمراد بامر الطفل حالة
وما يتعلق به قال والاولي ان يفسر الامر بالتعهد اي تعهد الطفل بما يصلحه
والمراد لا فذكرها من العام بعد الخاص ودفع بذلك الارادة الحضانة
لانها كفالة قال فرض على الكفاية هذا ان علمه متعدد ولو مرتبا
والا ففرض عين ام ر فكانما احيا الناس جميعا اذ باحيائها سقط
الحرج عن الناس فاحياهم بالنجاة من العذاب فاستغني بذلك
اي بميل النفس اي فاكتفى بذلك اي بميل النفس المفهوم من تميل
علي اللقيط الاولي وعلي اللقط وفارق الاشهاد على لفظ اللقطة
اي حيث لا يجب ويجب الاشهاد على ما معه تبعا لا يخفى ان قوله
تبعا جواب عن سوال مقدر تقديره ان المال لا يجب الاشهاد عليه
فانه من اللقطة كما مر فاجاب بانه انما وجب تبعا للقيط لا استقلالا
فلو ترك الاشهاد فالظ انه ينتزع بماله سوا ترك الاشهاد
علي اللقيط او علي ماله وهو ظ وجاز نزعه اي وجب لانه جواز بعد

Copyright © King Saud University